

الإجابة النموذجية في قياس الموارث المجموعة (أ) (ج)

إن للميراث أسس وأقيم على أركان بوجودها يوجد وانعدام أحدهما ينتفي كما أن للميراث شروط لا يتم إلا بها. وهي حياة الوارث وموت المورث (المادة 127 - المادة 128 من قانون الأسرة). فبقاء الوارث حيا بعد موت مورثه شرط استحقاق الميراث.

في قضيتنا هذه إن الشخصان - أي الأب والابن - قد توفيا في وقت واحد (حادث سقوط الطائرة) وعليه وجد هناك لبس وغموض في أيهما مات قبل الآخر. وأيهما بقي حيا بعد وفاة مورثه وهو ما يسمى بالشك في السبق أو الشك في الأقدمية. وهذا يعتبر مانعا من موانع الميراث. فلا توارث بينهما. بل كل منهما يورث من طرف ورثته الأحياء دون أن يرثا من بعضها البعض.

فالأب يرثه ورثته الآخرون وهذا الابن لا يحسب منهم ولا يعتبر موجود أصلا ، والابن يرثه ورثته أيضا دون أن يكون الأب من بينهم. (المادة 129 من قانون الأسرة) ولقد كانت لنا وقفة وتفصيل وإشارة لهذا الموضوع خلال محاضراتنا).

وعليه فورثة الأب المستحقين لتركته هم:

زوجته . 3 أثناء (بعد هلاك الابن الرابع) . بنتان . اخوين شقيقين.

الزوجة: 8/1 فرضا لوجود الفرع الوارث.

3 أبناء وبنتان، الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأخوين الشقيقين: محجوبتين لوجود الفرع الوارث المذكر.

ورثة الابن (الهالك) المستحقين لتركته :

الزوجة: 1/4 فرضا لانعدام الفرع الوارث.

الأم: 6/1 فرضا لوجود عدد من الإخوة الأشقاء.

3 إخوة أشقاء وأختين شقيقين، الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مع الإشارة في الإجابة إلى وجود حقوق متعلقة بتركة كل من الهالكين، وجبت تصفيتهما والوفاء بها من تركة كل منهما حسب الترتيب الواردة في المادة 180 من قانون الأسرة)

مع الملاحظة أن القضية تشير إلى وجود حقوق متعلقة بتركته. كل من الهالكين وجبت، تصفيتهما والوفاء بها من تركة كل منهما قبل قسمة وتوزيع الباقي على الورثة ، وذلك حسب

الترتيب الواردة في المادة 180 من قانون الأسرة.

- الحقوق المتعلقة بتركة الأب الهالك:

1- مصاريف نقل الجثمان (كمصاريف التجهيز) .

2 - الوفاء بأقساط التأمين (كديون ثابتة في دمه)

3- تنفيذ الوصية

- الحقوق المتعلقة بتركة الابن:

مصاريف نقل الجثمان (كمصاريف التجهيز) .

• إجابة التمرين الأول:

زوجة: $\frac{1}{8}$ فرضا : لموجود الفرع الوارث.

بنت : $\frac{1}{2}$ فرسا : لانفرادها وانعدام العاصب.

بنت ابن: $\frac{1}{6}$ تكملة لثلاثان : لوجودها مع بنت صلبية واحدة.

أب : $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا : لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث فقط.

أج شقيق: محجوب لوجود الأب.

أبن بنت: من ذوى الأرحام.

أصل المسألة (24)

قيمة السهم الواحد $24 \div 48 = 2$ ألفين دج

زوجة: $\frac{1}{8}$ $2 \times 3 = 6$ ألف دج

بنت : $\frac{1}{2}$ $2 \times 12 = 24$ ألف دج

بنت ابن : $\frac{1}{6}$ $2 \times 4 = 8$ ألف دج

أب : $\frac{1}{6}$ + 4 فرضا + 1 والباقي تعصيبا $2 \times 5 = 10$ ألف دج

• إجابة التمرين الثاني:

زوجة: $\frac{1}{8}$ فرضا : لموجود الفرع الوارث.

بنتان : $\frac{2}{3}$ فرسا : للتعدد وانعدام العاصب.

أم : $\frac{1}{6}$: لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة.

أخت شقيقة : الباقي تعصيبا مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

اخوين لأم : محجوب بالفرع الوارث.

أصل المسألة (24)

قيمة السهم الواحد $24 \div 96 = 4$ ألف دج.

زوجة: $\frac{1}{8}$ $4 \times 3 = 12$ ألف دج.

بنتان : $\frac{2}{3}$ $4 \times 16 = 64$ ألف دج.

أم : $\frac{1}{6}$ $4 \times 4 = 16$ ألف دج.

أخت شقيقة : الباقي تعصيبا $4 \times 1 = 4$ ألف دج.